

الابصيرة

شبهات حول الجهاد الإسلامي

الشبهة الرابعة:

الزعم أن الجهاد شرع في الإسلام عقاباً
لأصحاب العقائد الأخرى لكفرهم وإلحادهم

موسوعة بيان الإسلام

لقتال الكفار وعقابهم على كفرهم، والملحدين على إلحادهم، بعبارة أخرى: هو حرب ضد أصحاب العقائد الأخرى. ويرمون من وراء ذلك إلى إظهار الإسلام في صورة الهمجي المتجبر، الغاشم المتهور، الذي يطيح بكل من خالفه.

وجوه إبطال الشبهة:

(١) الجهاد في الإسلام إنما هو لرد العدوان والدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين، ومن أجل حماية الدعوة حتى تصل إلى الناس في حرية، لتأديب ناكثي العهد، أو لإغاثة المظلومين.

(٢) نصوص الإسلام وإجماع علمائه ووقائع تاريخ المسلمين - تدل على أن ليس من أهداف الجهاد تأديب الكفار على كفرهم أو إجبارهم على الدخول في الإسلام، ولو كان الأمر كذلك لما تهاون النبي ﷺ فيه، ولما تركه المسلمون من بعده.

(٣) إذا كان الجهاد حرباً ضد أصحاب العقائد الأخرى، فما سر دخول كثير من أصحاب هذه العقائد اليوم في دين الله أفواجاً رغم ضعف المسلمين، وتوقف قتالهم ضد أصحاب هذه العقائد في هذا العصر؟! ولماذا لم يغير المسلمون عقيدتهم، رغم كل النكبات التي حلت بالمسلمين من نكبات في الأندلس وروسيا وجمهوريات يوغسلافيا وغيرها؟

التفصيل:

أولاً. الجهاد في الإسلام إنما هو لردّ العدوان وتحطيم أي قوة تعترض طريق الدعوة وإبلاغها في حرية، ونصرة المظلومين:

لم تنفرد شريعة الإسلام بإباحة القتال، فالقرآن

الشبهة الرابعة

الزعم أن الجهاد شرع في الإسلام عقاباً لأصحاب العقائد الأخرى لكفرهم وإلحادهم (*)

مضمون الشبهة:

يزعم بعض المغرضين أن الجهاد قد شرع في الإسلام

(*) ساحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية: منهاجاً وسيرة، د. عبد العظيم محمد المطعني، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

وَأَبْنَاءِنَا ﴿البقرة: ٢٤٦﴾.

٢. الدفاع عن الدعوة إلى الله:

إذا وقف أحد في سبيل تلك الدعوة (بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها، أو بمنع الداعي من تبليغها)، وذلك لأن الإسلام رسالة إلهية تشريعية تنطوي على أفضل مبادئ الحق والخير والعدل، وهي موجهة إلى الناس جميعاً^(٣)، ودليل ذلك، قول الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١١٣﴾﴾ (البقرة).

فهذا دليل على أن هذه الحرب المشروعة تنتهي بانتهاء غايتها، وهي منع فتنة المؤمنين والمؤمنات، بترك إيذائهم ووصون حرياتهم؛ ليبارسوا عبادة الله تعالى ويقيموا دينه وهم آمنون على أنفسهم من كل عدوان، يقول ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَوْلَاهَا﴾ (النساء: ٧٥).

٣. نصرة المستضعفين:

القتال شرع لنصرة المستضعفين الذين أسلموا بمكة، ولم يستطيعوا الهجرة إلى المدينة، فعذبهم قريش وفتنتهم، حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية، التي تدفع عنهم أذى الظالمين، وتمكنهم من الحرية فيما يدينون ويعتقدون^(٤).

وعلى الرغم من أن القتال في الإسلام شرع لدفع

الكرام يقص علينا أن الجهاد فرض على كثير من الأنبياء من قبل، يقول ﷻ: ﴿وَكَايْنِ تَنْبِيءٍ قَتَلْنَا مَعْمُرِيُّونَ كَثِيرًا فَمَا وَهِنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٤٦)، فليس القتال في سبيل الله إذا مسبة ولا متفصة، لا في الإسلام ولا في غير الإسلام من الرسائل السابقة.

ومشروعية القتال في الإسلام من الضرورات التشريعية، التي يلجأ إليها المسلمون حين لا يكون من حيلة إلا القتال، وهو لم يشرع في الإسلام ليكون وسيلة للبطش والتعجر والقهر، وحباً في سفك الدماء ونهب الأموال، والتشفي الأهوج^(٥)، فلم يشرع كذلك لنشر الدين بالقوة والإكراه على اعتناقه، أو لتأديب الكفار - كما يزعم هؤلاء - بل أقام الإسلام مفهوم الجهاد على أسس واضحة، ومن هذه الأسس ما يأتي:

١. الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عند

الاعتداء:

يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُقْتُلِينَ ﴿١٩﴾﴾ (البقرة)، وعن سعيد بن زيد، أن النبي ﷺ قال: "من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"^(٦)، ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا

١. المرجع السابق، ص ١٤٨.

٢. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند سعيد بن زيد (١٦٥٢)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤٧٧٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف ابن أبي داود (٤٧٧٢).

٣. سماحة الإسلام، د. عمر عبد العزيز قريشي، مرجع سابق، ص ١٥٤ بتصرف.

٤. فقه السنة، السيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ج ٣، ص ٣٥٧.

القتال في الإسلام إباحة ووجوبًا، والناظر في هذه الأسباب لا يجد أبدًا من بينها أن القتال شرع ليكون عقابًا على كُفْرٍ مَنْ كَفَرَ، ولا إلحاد من أُلْحِدَ باستثناء حد الردة، وسيأتي توضيح سبب ذلك.

فهذا هو الإسلام، ليس فيه نص من كتاب الله أو من أحاديث رسوله أو إجماع علمائه أو واقعة من تاريخه وسيرته - تدل على أن من أهداف القتال في الإسلام تأديب الكفار على كفرهم، أو إجبارهم على الدخول في الإسلام، والإسلام كله معروف كالشمس، فليس فيه جوانب علنية وأخرى سرية.

الجهاد ليس عقابًا على الكفر:

إن الكفر في تقدير الإسلام نوعان:

الكفر الأصلي، وهو الذي ولد عليه صاحبه ونشأ عليه، ولم يسبق لصاحبه الدخول في الإسلام^(٣).

والكفر الطارئ على صاحبه بعد الدخول في الإسلام، وهذا النوع من الكفر هو الذي يعاقب عليه صاحبه، فيقام عليه حد الردة، وهو القتل، وهذا وارد في السنة وعمل الخلفاء الراشدين مع إجماعهم عليه، فالمرتدُّ بعد الاستتابة؛ إما أن يشوب إلى رشده ويرجع إلى الجماعة أو لا، فإن رجع فيها ونعمت، وإلا فالعقل يقرر ألا تنهم أي جماعة بالإرهاب تريد تأمين وجودها وصيانة حقيقتها، وتزود العبيث عن كيانها^(٤).

والكفر الأصلي لا يُقاتل عليه صاحبه ولا يُقتل، بل

الاعتداء، لكن لم يأمر القرآن بالحرب عند أول بادرة من الاعتداء، أو عند الاعتداء بالفعل بشيء غير القتال، يقول ﷺ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ (النحل)^(١).

٤. تأديب ناكثي العهد:

شرع الجهاد لتأديب ناكثي العهد من المعاصرين له، أو لتأديب الفئة الباغية على الجماعة المؤمنة، والتي تتمرد على أمر الله، وتأنى عن حكم العدل والإصلاح.

وقد حرم الإسلام الحرب والقتال لغير ذلك من الأغراض، فكل ما سوى هذه الأغراض - الإنسانية الإصلاحية الحققة - من المقاصد المادية أو الشخصية أو النفعية؛ فإن الإسلام لا يبيح الحرب من أجلها، فالجهاد يضاف دائمًا إلى سبيل الله، ويحرم كل قتال يضاف لغيره، أو يقصد به غير وجه الله ﷻ^(٢).

وقد ورد تعبير "في سبيل الله" مرتبًا بالجهاد والقتال اثنتين وثلاثين مرة، ولا يكاد يخلو أمر بالقتال أو الجهاد من هذا التعبير.

هذه هي الأسباب الحقيقية لتشريع الجهاد في الإسلام، فهو ضرورة من الضرورات التشريعية التي يلجأ إليها المسلمون، وهو إجراء استثنائي له موجباته ودواعيه.

ثانيًا. لو كان القتال عقابًا على الكفر لما تهاون فيه النبي ﷺ والمسلمون من بعده:

سبق الحديث عن الأسباب التي أدت إلى مشروعية

٣. ساحة الإسلام، د. عبد العظيم المطعني، مرجع سابق، ص ١٤٩، ١٥٠.

٤. ساحة الإسلام، د. عمر قريشي، مرجع سابق، ص ٢٣٢ بتصرف.

١. نظرية الحرب في الإسلام، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٣.

٢. ساحة الإسلام، د. عمر قريشي، مرجع سابق، ص ١٥٤ بتصرف.

ولم يخرجوهم من ديارهم وهم على الكفر، وعلى الرغم من هذا لم يأمر الله تبارك وتعالى بقتال هؤلاء الكفار، بل وصل الأمر إلى برّهم والقسط إليهم، وكذلك هؤلاء القوم من الكفار الذين لم يقاتلوا قومهم، ولم يقاتلوا المسلمين، واعتزلوا الحرب، فهؤلاء لا سبيل للمؤمنين عليهم.

يستبين لنا مما سبق أن حروب النبي محمد ﷺ ضد المشركين لم تكن بسبب كفرهم، وإنما كانت لدفع عدوانهم، وإرساء ميزان العدل والحق، وبعد فتح مكة كان قتالهم جرياً على هذه القاعدة، فقد نبذوا عهودهم مع النبي ﷺ، وهذا بيّن في قوله ﷺ: ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَرْتُمْ آيْمَانَهُمْ وَهَسَبُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُكُمْ وَأُولَئِكَ مَرَءٌ﴾ (التوبة: ١٣).

وأما قتال اليهود، فإنهم قد عاهدوا رسول الله ﷺ بعد هجرته، ثم ما لبثوا أن نقضوا العهد، وانضموا إلى المشركين والمنافقين ضد المسلمين، ووقفوا محارِبين لهم في غزوة الأحزاب، ومن ثم كان سبب قتالهم، هو عداؤهم للإسلام وأهله ومحاربتهم له، وليس بسبب كفرهم.

ومرّ النبي ﷺ على امرأة مقتولة، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل".^(٣) فعلم من هذا أن العلة في تحريم قتلها، أنها لم تكن تقاتل مع المقاتلين، فكانت مقاتلتهم لنا هي سبب مقاتلتنا لهم، ولم يكن الكفر هو السبب، ومن

يُكْتَفَى بدعوته إلى الإسلام، فإن أسلم فحَسَنٌ، وإن امتنع تُرِكَ وشأنه، والله يتولى حسابه، فالكافر الأصلي دمه مصون، والاعتداء عليه حرام مثل الاعتداء على ماله وعرضه.

ولو كان القتال والقتل عقاباً على الكفر لما تهاون فيه النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون من بعده^(١)، والناظر إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وسيرة الخلفاء الراشدين وتاريخ المسلمين - ليعجب من كثرة الأدلة على أن سبب الجهاد في الإسلام لم يكن - أبداً - عقاباً على الكفر، بل ردّاً للمعتدين، وقضاءً على الطغيان، وإشاعةً للسلم، وحمايةً للحق، ومن الأدلة على ذلك^(٢):

○ قوله ﷺ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، فهذه الآية هي مبدأ إسلامي في حرية الإنسان في اختيار دينه، فلا يمكن أن يقرر الإسلام هذه الحقيقة، ثم يخالفها بإعلان الحرب على من يخالف دين الإسلام من الكفار.

○ قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (المتحة: ٨)، ويقول الله ﷻ أيضاً: ﴿فَإِن أَعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُم عَلَيْهِمْ سَكِينًا﴾ (النساء: ٩٠).

فهؤلاء القوم من الكفار الذين لم يقاتلوا المسلمين،

٣. صحيح: أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث رباح بن الربيع ﷺ (١٦٠٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٢٦٧١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٦٩).

١. ساحة الإسلام، د. عبد العظيم المطعني، مرجع سابق، ص ١٥٠.
٢. فقه السنة، السيد سابق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٥٧: ٢٥٩، بتصرف.

الأدلة على ذلك إضافة إلى ما سبق:

أنه ﷺ نهي عن قتل الرهبان والصبيان، وذلك لعدم قتالهم للمسلمين على الرغم من كفرهم.

كان النبي ﷺ لا يقتل الأسرى، بل يُعْمَنُ على بعضهم ويفدي بعضهم بالمال، ولو كان عقاب الكفر هو القتل ما تركهم.

قبول الجزية من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، بل وكذلك من المجوس، على الرغم من بقائهم على الكفر.

ومن هنا فإن القول بأن الجهاد في الإسلام شرع عقاباً على الكفر والإلحاد، هو قولٌ خال من الصحة، ولا دليل عليه، بل إن الأدلة على نقيضه كثيرة كثيرة يصعب حصرها، فالإسلام نَعَمَ قد كره الكفر ولم يرضه الله لعباده، ولكن على الرغم من هذا لم يشرع القتال عقاباً عليه، بل ترك حسابه إلى الله في الآخرة، حيث يكون عقابه، أما في الدنيا فإن الكافر مصون الدم والمال والعرض، ما لم يحارب الإسلام وأهله[®].

ثالثاً، إذا كان الجهاد حرباً ضد أصحاب العقائد الأخرى، فما سر دخول كثير منهم الإسلام، رغم ما حل بالمسلمين من ضعف؟

إذا كان الجهاد حرباً ضد أصحاب العقائد الأخرى، فما سر دخول كثير من أصحاب هذه العقائد اليوم في دين الله أفواجا رغم ما حل بالمسلمين من الضعف، ونوقفهم عن الجهاد القتالي؟ ولماذا لم يُغَيَّر المسلمون

[®] في "تَوْهْمُ معارضة الجهاد الإسلامي لحرية الاعتقاد" طالع: الشبهة الأولى، من هذا الجزء.

عقيدتهم رغم كل الضغوط التي تمارس ضدهم في كل مكان، ورغم كل النكبات التي حلت بهم في الأندلس وروسيا ويوغوسلافيا وغيرها؟!

ففي بريطانيا: وكان يطلق عليها الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس لكثرة مستعمراتها في الهند وإفريقيا وآسيا وفي كل مكان حول العالم، رغم قوتها الهائلة لم تستطع أن تنتشر عقائدها المسيحية في بلاد الإسلام وتغير عقيدة المسلمين؛ لأنها استخدمت قوتها العسكرية لسيط نفوذها وسيطرتها على الأرض، وما لبثت أن زالت قوتها؛ فزال أثرها عن تلك البلاد.

وماذا فعلت الشيوعية بالمسلمين؟ أبادوا خلال ربع قرن ستة وعشرين مليوناً، وقد وقع في تركستان المسلمة ما يفوق بشاعة التتار، وكذلك فعلت يوغسلافيا الشيوعية بالمسلمين حتى أبادوا منهم مليوناً، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وزالت الشيوعية، وتفككت يوغسلافيا الشيوعية، وظل المسلمون على عقيدتهم.

ورغم ما تمتلكه أمريكا من قوة وعتاد ونفوذٍ مِلءَ الجوّ والبحر والبر، فهي تحارب في كل مكان، وتضرب أي هدف على الظن والشبهة، فهل أفلحت هذه الدولة العظمى في فرض معتقداتها الصهيونية التي يحرص عليها صقور البنتاجون والطبقة الحاكمة، وعلى الرغم من ذلك ينتشر الإسلام انتشاراً كبيراً في هذه الدولة العظمى، فعلى سبيل المثال بعد أحداث ١١ سبتمبر يُسلم أكثر من ٥٠٠٠ أمريكي بعد سماع محاضرة عن الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فهل يمتلك المسلمون قوة الآن لإجبار هؤلاء على اعتناق

يتحلل منه إذا وجد الفرصة سانحة له، بل ويصبح حربًا على هذا الذي أكره عليه وعلى الذين أكرهوه؛ ولكن التاريخ الصادق لم يَرِ لنا أن هذا حدث مع من أسلم من البلاد التي فتحها المسلمون.

فعندما فتح عمرو بن العاص مصر ترك قبض مصر على عقيدتهم، ولم يكره أحدًا على الدخول في الإسلام، بل إنه ساعد القبط على استقرار شئونهم الدينية باستدعاء البطريق "بنيامين" الذي كان مختفيًا وهاربًا من بطش الرومان، وأعطاه الأمان؛ ليرعى شئون الأقباط دينيًا في مصر.

ثم ما رأي هؤلاء في قول بعض المستشرقين المنصفين عن انتشار الإسلام، مثل المستشرقة الألمانية "زيجريد هونكة" قالت: "لقد أدت السباحة الإسلامية دورًا حاسمًا في انتشار الإسلام، وذلك على العكس تمامًا من الزعم القائل بأنه قد انتشر بالنار والسيوف"، وتقول: "لقد كان أتباع الديانات الأخرى - أي المسيحيون واليهود والصابئة والوثنيون - هم الذين لجئوا من تلقاء أنفسهم إلى اعتناق الإسلام".

وقول جوستاف لوبون: "ما عرف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب".

فهل هناك رحمة وعدل أعظم من هذا؟ لذلك دخل أهل مصر في دين الله أفواجًا، ثم ما رأي هؤلاء المفترين في حالة المسلمين لما ذهب ريجهم، وانقسمت دولتهم الكبرى إلى دويلات وصاروا شيعةً وأحزابًا، وتعرضوا لمحن كثيرة في تاريخهم الطويل، مثل محنة التتار والصليبيين في القديم ودول الاستعمار في الحديث، وكل محنة من هذه المحن كانت كافية للمكترهين على

العقيدة الإسلامية؟! ويؤكد د. خوج مفرحه هذا؛ إذ يقرر أنه يدخل الإسلام شهرتًا ١٢٠: ١٣٠ شخصًا عن طريق المركز الإسلامي في واشنطن.

وانتشار الإسلام قديمًا في آسيا وأوروبا، وحديثًا في أمريكا وفي كل مكان يكمن في عدله وسماحته، وليس في السيف كما يزعمون، وإليك بعض الأدلة:

في فتح مكة يقف الكفار أمام النبي ﷺ يتظرون ماذا يفعل بهم مقابل ما فعلوا به وبأصحابه من قبل، ولكن لرحمة النبي يقول لهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء" ويعفو عنهم، فإذا بهم يدخلون في دين الله أفواجًا، ولم يجبرهم ولم يكرههم الرسول على الإسلام، لكنهم دخلوا في الإسلام قناعة برحمته وعدله.

سبب إسلام ثمامة بن أثال، وهو أن المسلمين أسروه وهو ما زال على الشرك، وعرض عليه النبي الإسلام فرفض، ثم عفا عنه النبي وأطلق سراحه، فرق قلب ثمامة لهذه المعاملة الكريمة ولهذا السباحة الفائقة، ثم عاد إلى النبي ﷺ مسلمًا مختارًا وكانت الحبوب تذهب إلى قريش من اليمامة، وكان ثمامة سيد اليمامة فمنع عن قريش الحبوب، فاستعانت قريش برسول الله ﷺ، ترى ماذا فعل النبي ﷺ، أيضغط عليهم ويكرههم على الدخول في الإسلام حتى يسمح لهم بالحبوب؟ لا، لقد عاملهم بما عرف عنه من التسامح والرحمة، وأن ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وكتب إلى ثمامة أن يسمح بالحبوب أن تذهب إلى قريش، وهي التي فعلت به ما فعلت!!

فهل بعد هذه الحجج الدامغة يتقول متقول على الإسلام، زاعمًا أنه انتشر بالسيوف والإكراه، ثم ما رأي هؤلاء الزاعمين في أن من أكره على شيء لا يلبث أن

الإسلام أن يتحللوا منه ويرتدوا عنه، فأين هم الذين ارتدوا عنه ليعيب فيه؟!

إن كل الإحصائيات الرسمية لتدل على أن عدد المسلمين في ازدياد، على الرغم من كل ما نالهم من اضطهاد وما تعرضوا له من عوامل الإغراء، وقد خرجوا من هذه المحن بفضل عقيدتهم الإسلامية، وهم أصلب عودًا وأقوى عزيمة على استرداد مجدهم التليد وعزتهم الموروثة.

بل ما رأي هؤلاء في الدول التي لم يدخلها مسلم مجاهد بسيفه، وإنما انتشر فيها الإسلام عن طريق العلماء والتجار والتجارة، كإندونيسيا والصين، وبعض أقطار أفريقيا وأوروبا وأمريكا، فهل جرّد المسلمون جيوشًا أرغمت هؤلاء على الإسلام. ألا فليسألوا أحرار الفكر الذين أسلموا من أوروبا وغيرها، وسيجدون عندهم النبأ اليقين!

لقد انتشر الإسلام في هذه الأقطار بساحته ورحمته وعدله، وتوافقه مع العقول وانسجامه مع الفطر السليمة، وما نحن نرى كل يوم من يدخل الإسلام، وذلك على قلة ما يقوم به المسلمون من تعريف بالإسلام، ولو كنا نجرد للتعريف به عشر معشار ما يبذله الغربيون من جهد ومال في سبيل التبشير بدينهم وحضارتهم؛ لدخل في الإسلام ألوف الألوف كل عام؛ ولن ترى - إن شاء الله - من يحمل عروة الإسلام من عنقه أبدًا، مهما أنفقوا وأسرفوا في سبيل دعائيتهم التبشيرية، وبعثاتهم التعليمية والتنصيرية.

وأخيرًا: تبين الحق لكل ذي عقل وقلب، وما إخالك - أيها القارئ المنصف والباحث عن الحقيقة -

إلا ازددت يقينًا بساحة الإسلام وساحة الرسول في الدعوة إليه، وأن ما رددته هؤلاء المشككون والمبشرون والمستشرقون ما هو إلا فرية كبرى وسراب وكذب، قال ﷺ: ﴿كَثُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (الكهف).

الخلاصة:

• الجهاد في الإسلام من الضرورات التي يلجأ إليها المسلمون حينما لا تكون هناك وسيلة غيرها، وهو لم يُشرع للبطش والقهر، وإنما شرع لنشر الدين لا بالقوة - كما يدعي هؤلاء - وإنما بالحكمة والموعظة الحسنة، والدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن، وكذلك للدفاع عن الدعوة إلى الله، وتحطيم كل قوة تهدد حرية اعتناق العقيدة وتفتن الناس عنها، وحماية المستضعفين من المسلمين، ونصرة المظلومين من أي دين، ولا مشاحة في ذلك.

• مع مشروعية القتال في الإسلام، فإنه يخلو من أن يكون عقابًا على الكفر الأصلي، فعلى الرغم من أن الكفر أعظم الذنوب، فالأمر موكول فيه إلى الله تعالى يعاقب عليه في الآخرة، أما في الدنيا، فالكافر مصون دمه وماله وعرضه، إلا إذا حارب الإسلام والمسلمين.

• إذا كان الجهاد شرع حربًا على أصحاب العقائد الأخرى، من أجل ما هم عليه من عقائد كفرية - وهو ليس كذلك - فلماذا يدخل اليوم عدد كبير من أصحاب هذه العقائد في الإسلام مختارين غير مجبرين، وليس ثمّة قتال ولا حرب باسم الإسلام؟ بل لماذا لم يرتد هؤلاء المكروهون عن هذا الدين الذي أجبروا على الدخول فيه؟

ولماذا لم يغيرَ المسلمون عقيدتهم رغم كل الضغوط
ومحاولات الإبادة الجماعية التي مارسها أعداؤهم
ضدهم، لا شيء إلا أنهم يدينون بالإسلام الذي يعني
الخشوع والاستسلام لله رب العالمين، عن اقتناع
ورضا، لا عن جبر وإكراه؟

